بتاريخ 20 ربيع الثانى 1447
صلاة الجمعة

الجلسة 18

بِسمِ اللَّهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيم
الحمدلله ربّ العالمين وصلّى اللّه على محمّد و آله الطّاهرين

الإشكاليّة الأخرى من جانب صاحب المنتقَى

و قد استشكل المنتقى على المحقّقَين النّائينيّ و الخوئيّ أيضاً ـ لاندماج استنتاجِهما معاً ـ قائلاً:

«و أمّا الإشكال على المحقّق النّائينيّ في ما أفاده من جريان البراءة في الجهات الثّلاث للشّكّ. فتحقيق الحال فيه:

أمّا لزوم الاحتياط في الشّكّ في تقيّد الصّلاة بالوضوء، و إن كان تامّاً في نفسه، إلّا أنّه قد عرفت أنّ المحقّق النّائينيّ لابدّ له من الذّهاب إلى البراءة، لالتزامه بتعلّق الأمر (النّفسيّ) الضّمنيّ بالشّرائط الموجب لانحلال العلم الإجماليّ، لكون جريان البراءة في طرف التّقيّد (الصّلاة) بدون معارِض، كما تقدّم بيانه و توضيحه (بأنّ البرائة عن الشّرط الضّمنيّ و البرائة عن الشّرط الاستقلاليّ أيضاً ستَتعارضان فتُلغى البرائة و لكن سيُتاح التّبرّي عن وجوب الصّلاة) و قد عرفت أنّ التّحقيق عدم الانحلال و لزوم الاحتياط لتعلّق الأمر الغيريّ بالشّرائط و عدم قابليّته (الغيريّ) للبراءة.»[1]

الهجَمات الأساسيّة على خلط العلماء للصُّوَر البَحثيّة

يَبدو أنّ أفكار هؤلاء الأكابر قد تَزَحلَقت عن المسار الرّئيسيّ و التّصوير الحقيقيّ للنّقاشات تماماً، فحاليّاً سنُعارِض كافّةَ الآراء السّالفة:

· أوّلاً: قد رَسموا الصّورة الثّالثة رسماً خاطئاً أساساً حيث قد أدرَجوا «الصّلاة غيرَ الفعليّة» ضمن العلم الإجماليّ الّذي يَدور بين «نفسيّة الوضوء و الختان و غيريّتِهما» فحسب بلا ارتباط لموضوع الصّلاة أو الحجّ ـ المشكوك فعليّتُهما ـ بهذا الدّوران الإجماليّ أبداً فإنّا منذ بداية الصّورة الثّالثة قد تحيَّرنا بين نفسيّة الوضوء و الختان و غيريّتهما ـ لا الصّلاة ـ بحيث سيَتنجَّز الاحتياط بتّاً و ذلك نظراً لمعلوميّة أصل وجوبهما، بينما لم نُلزَم «بالصّلاة أو الحجّ» منذ البداية لانعدام فعليّتهما أساساً فلا تُعدّان طرفَ الابتلاء أبداً ـ حسبَ افتراض التّصوير الثّالث ـ فبالتّالي سيُصبح الشّكّ تجاهَهما بدويّاً أصالةً و بلا أرضيّة لعمليّة الانحلال جذراً لأنّا حينما أفرَزنا «الصّلاة و الحجّ» عن العلم الإجماليّ فلا يَتولّد أيّ انحلال إطلاقاً ـ مُضادّاً للمحقّقَين النّائينيّ و الخوئيّ ـ بل صار الشّكّ بدويّاً حقيقةً، فالمستَغرَب أنّ البعض قد كابَر فادَّعى «عدمَ الإشكال بالبرائة عن نفسيّة الوضوء و الختان»[2] بينما لم تَندرج «الصّلاة و الحجّ» ـ غيرُ الفعليَّين ـ ضمن العلم الإجماليّ جذريّاً حتّى نَلتجِأ إلى عمليّة الانحلال كما صنَعاه[3] بل حتّى لو أيقنّا فعليّتَهما أيضاً لَما اندرَجتا ضمن العلم الإجماليّ بل ستَتعيَّن «غيريّة الختان و الوضوء» أكيداً إذ قد تردّدنا إجمالاً بين نفسيّة الختان و غيريّته ـ لا الصّلاة ـ فبالتّالي سيَتوجَّب الاحتياط جزماً بإجرائه قبل الواجب، بينما المحقّق النّائينيّ ـ و تلميذه ـ قد أدرَج الصّلاة ـ سيّان الفعليّة و غيرها ـ ضمن العلم الإجماليّ ثمّ حَلَّه بين الأقلّ ـ الوضوء ـ و الأكثر ـ الصّلاة ـ فتَبرّأ عن نفسيّة الصّلاة وفقاً لصَنيعته بحقّ الصّورة الأولى و الثّانية، و لكنّ المسيرة الرّاقية هي مقالة الكفاية[4] بلا استذكار للانحلال أبداً.

و أمّا تنظير المحقّق الخوئيّ «بالنّذر» فقد خَلط بين شكَّين: شكٌّ تجاه متعلِّقَي النّذر ـأي نوعيّة المنذورـ و شكٌّ تجاهَ نفسيّة الوضوء و غيريّته، فلو تحيّرنا في متعلّق النّذر لَما ارتَبط أبداً بالتّحيّر في نفسيّة الوضوء و غيريّته، بل قد تَسجَّلت غيريّة الوضوء على أيّة تقديرة.[5]

· ثانياً: قد رسَّخنا مسبَقاً بأنّ عنصرَي «النّفسيّ و الغيريّة» أساساً يُعدّان «كيفيّةَ الوجوب و شاكلتَه الذّاتيّة» ـلا أصل التّكليفـ بحيث لا يَنعكس عليهما أيُّ أصل عمليّ أبداً إذ الأصول العمليّة تَنطبق على المجعولات ـسيّان التّكليفيّة و الوضعيّةـ بينما هويّة «النّفسيّة و الغيريّة» حيث لا يتعلّق بهما الحكم الجعليّ فلا يَقعان موردَ الجعل نهائيّاً و لهذا سيَظلّ أصل الوجوب المردَّد بينهما مسلَّماً و منجّزاً إذ لم تحيَّر في أصل التّكليف، فبالتّالي لا تَخضعان للأصول العمليّة إطلاقاً، لا أنّ الأصل سيَغشاهما و لكنّه بلا تأثير زعماً من المحقّقَين النّائينيّ و الخوئيّ و المنتقى و... أجل سيَتعلَّق الجعل «بالأجراء و الشّروط» ـأي متعلّقات المجعولـ فتُصبِح مجعولةً تماماً بينما نَمَط «النّفسيّة و الغيريّة» من الكيفيّات و الحالات للواجب بحيث لو جعل و أسَّس الشّارع عملاً فإمّا سيَلحظ ملاكه في نفسه و إمّا في غيره ـبلا جعل مستقلّ و مصرَّح بالنّفسيّة أو الغيريّة أساساًـ و لهذا قد أصاب المنتقى حينما نَسف البرائة عن الغيريّة و لكنّا قد أضفنا انَذاك «النّفسيّةَ» أيضاً.

لو ادَّعيتَ: سيَسَعُنا افتراض الغيريّة الشّرعيّة أيضاً بحيث قد أسَّس الشّارع غيريَّته بالجعل المستقلّ نظير «الوضوء» فرغمَ حقيقته الغيريّة و لكنّه لم يَترشَّح من ذات الغير ـالواجبـ لكي لا تَتفعّل البرائة.

لأجبنا: ربما يُعدّ لون «جعل الشّارع الغيريّة» إرشاديّاً عقليّاً إلى امتثال الأجزاء و الشّرائط لتحقيق الواجب الأصيل فلا يُعدّ تأسيسيّاً كي نَتبرأ عن غيريّته لدى الشّكّ، بل حتّى لو سلّمنا تماميّة البرائة عن الغيريّة الشّرعيّة لتَضارَبت مع البرائة عن النّفسيّة أيضاً.[6]

---

[1] روحانى محمد. منتقى الأصول. Vol. 2. ص234 قم ـ ايران: دفتر آيت الله سيد محمد حسينى روحانى.

[2] حيث قد صرّح الشّيخ التّبريزيّ بذلک قائلاً: « و يلحق بهذه الصورة ما إذا علم بكونه واجبا غيريا و شرطا لواجب لا يعلم بفعلية وجوبه في حقّه، و لكن يشكّ في وجوبه نفسا، كما إذا علم بأنّ الختان شرط في طواف الحجّ، و لكن يشكّ في وجوبه نفسا، فإنّ أصالة البراءة عن وجوبه النفسي مع عدم العلم بحصول الاستطاعة له تجري بلا إشكال.» (تبريزى جواد. دروس في مسائل علم الأصول (تبريزى). Vol. 2. ص75 قم ـ ايران: دار الصديقة الشهيدة (سلام الله عليها).
و لكن سنُعارضه أيضاً بأنّا لو تبرّأنا عن الأقلّ ـأي النّفسيّةـ لَتسبَّب التّضيّق على المكلّف إذ سيَتكلَّف بتكليف زائد و هو الغيريّ بينما قد شُرِّع حديث الرّفع امتنانيّاً لارتياح المكلّف و التّوسيع لا التّضييق، و قد انفرَد المحقّق الخوئيّ بهذه النّكتة اللّامعة النّافعة مسبَقاً.
[3] و لكن يَبدو أنّ الأستاذ المجلَّل لم يَلحظ تمثيل المحقّق الخوئيّ «بالنّذر» حيث يَتمتَّع بخِصلةٍ خاصّة لخَلق العلم الإجماليّ بين أن يُعدّ المنذور الصّلاةَ أو الوضوء فإنّا قد تحيَّرنا: إمّا قد تعلَّق النّذر بالصّلاة و إمّا بالوضوء النّفسيّ فبالتّالي سيَنصبّ الإجمال على الصّلاة أكيداً و سيَتوجَّب الاحتياط قطعاً و ستَخرج عن الشّكّ البدويّ حتماً، و لهذا قد رَسم المحقّق الخوئيّ هذا الشّكل قائلاً: «ما اذا علمنا بتحقّق النذر و شككنا في تعلّقه بالوضوء أو بالصلاة، فنعلم بوجوب الوضوء امّا لتعلّق النذر به، فيكون واجبا نفسيا، أو بالصلاة فيكون واجبا غيريا، فوجوب الوضوء معلوم و مردّد بين النفسي و الغيري، مع العلم بفعليّة وجوب الصلاة على تقدير تعلّق النذر بها، و ان لم نعلم بوجوبها لاحتمال تعلّق النذر بالوضوء، و حيث انّه لنا علم اجمالي بوجوب نفسي مردّد بين أن يكون متعلّقا بالوضوء أو يكون متعلّقا بالصلاة، و هما متباينان.» (خوئى ابوالقاسم. مصباح الأصول. Vol. 1. ص483 قم ـ ايران: مكتبة الداوري.) أجل ستَصبِحّ مقالة الأستاذ لو لم نَلحظ النّذر بأن نشُكّ بدويّاً في فعليّة الصّلاة و نعلم إجمالاً بإحدى نوعيّة وجوب الوضوء فحسب.
[4] حيث شقّق النّقاش شقَّين قائلاً: «هذا إذا كان هناك إطلاق (تجاه الغيريّ أو النّفسيّ) و أمّا إذا لم يكن فلابدّ من الإتيان به

(المشكوک) فيما إذا كان التّكليف (الصّلاة) ـبما احتُمل كونه شرطاً له (أي الوضوء)ـ فعليّاً للعلم بوجوبه (الإنشائيّ) فعلاً و إن لم يُعلم جهة وجوبه (المشكوک نفسيّاً أو غيريّاً) و إلّا (لو لم يُصبح التّكليف فعليّاً) فلا (احتياطَ) لصيرورة الشّكّ فيه بدويّاً كما لا يخفى.» (كفاية الأصول (طبع آل البيت). ص110 قم ـ ايران: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.)

[5] و لكنّي قد علَّقتُ على مثال النّذر ضمن الصّفحة السّالفة.

[6] و لكن سنُعارضه بأنّا لو تبرّأنا عن النّفسيّة لَتسبَّب التّضيّق على المكلّف إذ سيَتكلَّف بتكليف زائد و هو الغيريّ بينما قد شُرِّع حديث الرّفع امتنانيّاً لارتياح المكلّف و التّوسيع لا التّضييق، و قد انفرَد المحقّق الخوئيّ بهذه النّكتة اللّامعة النّافعة مسبَقاً، فبالتّالي ستَتحدَّد البرائة عن الغيريّة فحسب.